الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٦ ذو الحجة سنة ١٤١٣ هـ الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٩٣ م. العدد ٣٩٠٤

عدد ممتاز

مباشرة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد
سلطاته الدستورية
نائبا عن جلالة الملك المعظم

مديرية المطابع العسكرية

تعليمات معدلة لتعليمات مراكز تدريب السواقة
صادرة بالاستناد لاحكام المادة ٤٩ من قانون السير
رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ م

المادة ١ ـ يلغى نص الفقرة ـ ا ـ من المادة رقم ١٥ من تعليمات مراكز تدريب السواقة المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٦١ الصادر بتاريخ ١ـ١١ـ١٩٩٢ ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ
يسمح بفتح مراكز جديدة من الدرجة الثانية وفقا للشروط الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١) من التعليمات المشار اليها .

المادة ٢ ـ لسلطة الترخيص سحب او الغاء الترخيص الممنوح لمركز التدريب والتصريح الممنوح للمدرب في حال مخالفة احكام هذه التعليمات بناء على تنسيب مدير الامن العام .

المادة ٣ ـ توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ ، اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

جودت السبول
وزير الداخلية

تصحيح خطا

وقع خطا مطبعي في قرار تعديل الضريبة على الاستهلاك المنشور على الصفحة ١١٤٩ من عدد الجريدة الرسمية ٣٩٠١ الصادر بتاريخ ٩ـ٦ـ١٩٩٣ حيث وردت وحدة الاستيفاء للاصناف التالية :ـ
البطاريات السائلة والدهانات والمعاجين وورق السجاير وحديد البلت .
امبير / ساعة، جالون امريكي، دفتر، الطن ـ **خطا** .
والصواب هو ان وحدة الاستيفاء هي **القيمة**